الأمم المتحدة

EP

UNEP/EA.1/L.16

Distr.: Limited
27 June 2014

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الأولى
نيروبي، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

مشروع قرار مقدم من اللجنة الجامعة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن نطاق الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية، بما في ذلك المنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب والأنواع البحرية، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإذ تقر بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وما ينطوي عليه من آثار سلبية يسهم في الإضرار بالنظم الإيكولوجية وسُبل كسب العيش الريفية، ويقوض الإدارة الرشيدة وسيادة القانون، ويهدد الأمن الوطني ويؤثر بصورة سلبية على الاستخدام المستدام، بما في ذلك السياحة الإيكولوجية والسياحة القائمة على الحياة البرية،

وإذ تقر بدور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بوصفها الصك الدولي الرئيسي لضمان عدم تهديد الاتجار الدولي بعينات الحيوانات والنباتات البرية لبقاء هذه الكائنات، وإذ تعترف بدور الاتفاقيات الأخرى في هذا المجال مثل اتفاقة الطيور المهاجرة؛

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٠٣ من الوثيقة الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة حيث أُقر بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات حازمة ومعززة في مجالي العرض والطلب، مع مراعاة دور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

وإذ تشير إلى مقرر مجلس الإدارة ٢٧/٩ بشأن تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية، الذي أشار فيه المجلس، من بين أمور أخرى، إلى أن الجرائم البيئية، وخاصة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك الأخشاب يتم بصورة متزايدة على يد جماعات الجريمة المنظمة، وذكّر بأن التعاون الدولي على جميع المستويات وفقاً للقانون الدولي، مع احترام الولايات القضائية الوطنية، يسهم في مكافحة هذه الجرائم بصورة أكثر فعالية،

وإذ تشد من جديد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٤٠ بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجَّع فيه المجلس الدولَ الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، حسبما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد القرار ٢٣/١ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تعزيز تدابير موجهة لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب، الذي يشجع الدول الأعضاء على جعل الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب، والذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة، جريمةً خطيرة كما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب مقتضى الحال،

وإذ تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٨ الذي يؤكد أن تنسيق العمل أمر حاسم للقضاء على الفساد وتفكيك الشبكات غير المشروعة التي تقود وتيسّر الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والمنتجات الخشبية التي تُجنى في انتهاك للقوانين الوطنية،

وإذ ترحب بنتيجة الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تشجع على تكامل وتنسيق الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء في مجال منع الجريمة من أجل التصدي بصورة فعالة للتحدي الذي تشكله الجرائم الناشئة التي تترك أثراً كبيرا على البيئة،

وإذ ترحب بالالتزامات التي أعلنها وزراء السياحة الأفارقة، والأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، وممثلو المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة في الاجتماع الذي عقد في برلين يوم ٦ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ ترحب بالمؤتمرات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية المعقودة في غابورون وباريس ولندن، من بين مؤتمرات أخرى،

وإذ تشدد على الحاجة إلى الحفاظ على الزخم السياسي الذي تولَّد عن طريق هذه المبادرات الدولية والإقليمية الرفيعة المستوى وغيرها من المبادرات الأخرى،

وإذ ترحب باعتماد خطة العمل المعنية بالفيل الأفريقي كإطار لحفظ وإدارة الفيل الأفريقي ضمن طائفة الأنواع، ثم إنشاء صندوق للفيل الأفريقي تحت إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره آلية تمويل لتنفيذ خطة العمل،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، والذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، والبنك الدولي، باعتباره جهدا مشتركا لتعزيز الإنفاذ،

وإذ تعترف بقيمة أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة للجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بصورة أكثر فعالية، كمبادرة الجمارك الخضراء، وعمل المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة، وكشريك في الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، ومبادرة مراقبة الغابات العالمية، على سبيل المثال لا الحصر،

وإذ تعترف أيضا بالدور الحاسم الذي تضطلع به الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الحياة البرية،

١- تؤكد التزامها بمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بما في ذلك الأخشاب والأنواع البحرية على نطاق العالم، ومكافحته والقضاء عليه؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للقيام يلي:

(أ) تنفيذ التزاماتها بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، التي أُعلنت بالفعل في منتديات أخرى؛

(ب) توفير القيادة وتعبئة الموارد، بما في ذلك لصندوق الفيل الأفريقي وآليات التمويل الأخرى المتعلقة بالحياة البرية من أجل تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، لاسيما التأكد من أن الأدلة عن اتجاهات الإتجار ونطاقه، والإجراء المتخذ أدلة قوية ومحدَّثة؛

(ج) الاضطلاع بعمل موجه للقضاء على الطلب على منتجات الحياة البرية غير المشروعة وتوريدها وعبورها، بما في ذلك عن طريق زيادة الوعي بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأثرها، مع احترام وحماية التجارة المشروعة والمستدامة بالمنتجات البرية في الوقت ذاته؛

(د) دعم العمل لتعزيز الإطار القانوني بما في ذلك عن طريق تدابير رادعة، وتعزيز قدرة سلسلة الإنفاذ بكاملها؛

(هـ) تشجيع التعاون المشترك بين الوكالات على جميع المستويات من أجل التصدي للأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية؛

(و) المبادرة بالعمل وتشجيعه لمواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين بلدان المصدر والعبور والمقصد، بما في ذلك عن طريق الدعم الإضافي لشبكات إنفاذ قوانين الحياة البرية؛

(ز) دعم سياسات عدم التسامح إطلاقاً مع الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الفساد المرتبط بالإتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

(ح) دعم تطوير سُبل معيشة مستدامة لصالح لمجتمعات المحلية المتضررة من جرائم الاتجار بالأحياء البرية وآثارها الضارة، وذلك بمشاركة كاملة من جانب المجتمعات المحلية في موائل الأحياء البرية وحولها باعتبارها من الشركاء النشطين في مجال الحفظ، وتعزيز حقوق المجتمعات المحلية وقدرتها على إدارة الأحياء البرية والحياة البرية والاستفادة منها؛

(ط) تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية المتداولة بصورة غير مشروعة إلى الموطن، بما في ذلك البيض، في الوقت المناسب وبصورة فعالة من حيث التكلفة، كما دعت إليه اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛[1]

٣- تحث الأطراف على التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية وكذلك الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، إقرار منها بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، الذي يتضمن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة الاتفاقية، والانتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، والبنك الدولي، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، يمكن أن توفر مساعدة قيمة في هذا الصدد؛

٤- تحث جميع المنخرطين في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على تعزيز التآزر والتعاون والتنسيق وتجنب الازدواجية؛

٥- تدعو الجمعية العامة إلى النظر في مسألة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في دورتها التاسعة والستين؛

٦- تشدد، في ضوء الآثار السلبية للاتجار بالأحياء البرية على التنمية المستدامة، وأهمية التصدي لهذه المسألة في سياق إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٧- تشدد على أهمية الحفاظ على قضية الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والمنتجات البرية على جدول الأعمال الدولي؛

٨- تحث جميع الدول، في حدود قدراتها، على تحديد وتعبئة الموارد لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية وفقا لسياساتها والأولويات والخطط والبرامج الوطنية. يمكن أن تشمل هذه الموارد التمويل المحلي من خلال ما يتصل بذلك من سياسات واستراتيجيات تنمية وطنية وميزانيات، وتمويل ثنائي ومتعدد الأطراف، فضلا عن مشاركة القطاع الخاص، وتشجيع الجهات المانحة والجهات الأخرى القادرة على القيام بذلك، على أساس عاجل، لتعبئة وتوفير الموارد المالية وتقديم المساعدة لدعم جهود البلدان النامية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وخاصة لخلق القدرات الوطنية وتعزيزها؛

(١) المادة ٨، الفقرة ٤ (ب)، قرار المؤتمر ١٠-٧ (نقح في المؤتمر الخامس عشر للأطراف).

٩- تدعو جميع الدول إلى الانخراط بفعالية في الأنشطة التي يقوم بها أعضاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية على أرض الواقع و/أو دعمها لتعزيز قدرة وفعالية القائمين على الإنفاذ المحليين وتحسين التعاون الوطني والدولي؛

١٠- تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(أ) أن يقدم خلال الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة تحليلا للآثار البيئية للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية؛

(ب) أن يواصل الأنشطة ذات الصلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويعمل على تعزيز ذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، لرفع مستوى الوعي بشأن المشاكل والمخاطر المرتبطة بتوريد منتجات الحياة البرية غير المشروعة وعبورها والطلب عليها؛

(ج) أن يعمل بصورة وثيقة مع الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجموعة الأمين العام المعنية بسيادة القانون، وخاصة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية لخبرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مثل الجوانب البيئية لسيادة القانون، والتدريب القضائي، وتبادل المعلومات بشأن القرارات والممارسات القضائية؛

(د) أن يواصل دعم الحكومات الوطنية، بناء على طلبها، في تطوير سيادة القانون البيئي وتنفيذه، وأن يواصل في هذا السياق جهوده لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومواصلة تعزيز الإجراءات بما في ذلك من خلال بناء القدرات؛

(هـ) أن يقوم بدور استباقي في إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق الفيل الأفريقي، من أجل ضمان مساهمته في تنفيذ خطة عمل الفيل الأفريقي؛

(و) أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ١٠ (أ) – (ز) التي ستناقش في الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة؛

١١- تقرر أن تبقي المسألة قيد نظرها.